باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهى خمسة أوقات، إنما ذكر الشيخ الأوقات، ولم يقتصر على قوله: وهي خمسة؛ ليعرفك أنه ليس القصد بالساعات الساعات الفلكية، بل مجرد الزمن، ولو اقتصر على قوله: وهى خمسة، لابتدر الذهن إلى الساعات الفلكية؛ كما هو مذهبهم في قوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى...»[1] الخبر المشهور.

قال: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

الأصل في الثلاثة: الأول ما روي عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي [فيهن، أو نقبر فيهن][2] موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»[3]، أخرجه مسلم.

ومعنى «تضيف»، أي: تميل، ومنه سمى الضيف: ضيفًا؛ لأن المضيف يميله إليه.

وقيد رمح، أي: قدر رمح، وهو بكسر القاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩) كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، مسلم (٢/ ٥٨٢) كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (١٠/ ٨٥٠).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨، ٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (٢٩٣ / ٨٣١)، والطيالسي ص (١٣٥) الحديث (١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس، الحديث (٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥) كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة لا يصلي فيها على الميت، الحديث (١٥١٩)، والطحاوي (١/ ١٥١) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والاستواء وقت[١] وقوف الظل، قبل الانقلاب إلى جانب المشرق.

وفي «النهاية» حكاية وجه: أن وقت الكراهية يزول بطلوع قرص الشمس بكماله. والخبر الذي سنذكره يرد عليه، واتفقوا على أن ابتداءه من حين [بدو][٢] بوادر الإشراق.

وهذه الثلاث ساعات الكراهة فيها متعلقة بالوقت من أجل ما اشتمل عليه، قال عليه السلام: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[٣]؛ فإذا ارتفعت، فارقها؛ فإذا استوت، قارنها؛ فإذا زالت فارقها؛ فإذا دَنَتْ للغروب، قارنها[٤]؛ فإذا غربت، فارقها»[٥] رواه الشافعي - رحمه الله - بإسناده.

---

(١) في ج: وقته.
(٢) سقط في ج.
(٣) في ب: الشياطين، وج: شيطان.
(٤) في د: فارقها.
(٥) أخرجه مالك (١/ ٢١٩) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٤)، والشافعي في المسند (١/ ٥٥) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٣)، والنسائي (١/ ٢٧٥) كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٥ - ١٨٦): قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة: عن مالك، وقالت طائفة، منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ. والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه.
وقال البيهقي: هكذا رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة.
وفي الباب عن عمرو بن عبسة، وصفوان بن المعطل، ومرة بن كعب:
حديث عمرو بن عبسة:
أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، ومسلم (١/ ٥٧٠) كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (٢٩٤/ ٨٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٢) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: ذكر =

وقرن الشيطان[١]: جنده من الجن، الذين يصرفهم في أعماله، وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

وقيل: هم حزبه من الإنس الذين يعبدون الشمس، ويسجدون لها في هذه الأوقات، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤]، وقال عليه السلام: «خيركم القرن الذي أنا فيه»[٢].

وقيل: إنه قرن الرأس، وأراد به[٣] [أن][٤] الشيطان يضم قرنه إلى الشمس،

= الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.
حديث صفوان بن المعطل:
أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣١٢)، والحاكم في (٣/ ٥١٨) كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر صفوان بن المعطل السلمي، رضي الله عنه، كلاهما من طريق حميد بن الأسود: ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي، أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «ما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «فإذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال...» فذكره.
حديث مرة بن كعب - أو كعب بن مرة-: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(١) في ج، د: الشمس.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٢٥)، من طريق الفيض بن وثيق: نا إسحاق بن إبراهيم صاحب البان، نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «خير قرن القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، فلا يعبأ الله بهم شيئًا».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢)، وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: في رجال الطبراني إسحاق بن إبراهيم صاحب البان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: وفيه أيضًا الفيض بن وثيق، قال ابن معين: كذاب خبيث، وقال الذهبي: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال، إن شاء الله. انظر: الميزان (٥/ ٤٤٤).
وفي الباب عن عائشة قالت: سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، (٢١٦/ ٢٥٣٦)، وأحمد (٦/ ١٥٦)، وللحديث شواهد كثيرة وقد اكتفينا بما ذكرنا.

(٣) في أ: أن. (٤) سقط في أ، ج.

ويلصق ناصيته[١] [بها][٢] فى هذه الأوقات حتى إن: من عبد الشمس، وسجد لها، كان عابدًا للشيطان ساجدًا له.

وقد جاء في رواية أخرى: «قرني الشيطان» فعلى الأول والثانى يكون المراد الأولين والآخرين من أمته، وعلى الثاني يكون معناه: ناحيتي رأسه، وقد تضمن الخبر المذكور علة المنع.

وقيل: إن علة المنع في وقت الطلوع أن يكون قويًا[٣] على صلاة الضحى، وفي وقت[٤] الغروب أن يقوى على قيام الليل، وفي وقت الاستواء القائلة والاستراحة.

قال: وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

وقد روى مسلم حديثًا جامعًا للأوقات الخمسة عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم؛ فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٦].

---

(١) في أ: بأصبعيه. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: موقتًا.
(٤) في أ: صلاة.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦١) كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٨)، ومسلم (١/ ٥٦٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (٢٨٥ / ٨٢٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢١) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٨)، والشافعي (١/ ٥٥) كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥)، والطيالسي ص (٣٢٣)، الحديث (٢٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، الحديث (١٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢) كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، والخطيب (٥/ ٣٦).
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٩ - ٥٧١) كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة =

قال الفقهاء: والنهي في الوقتين الأخيرين متعلق بفعل الصبح والعصر، إن قدمه اتسع وقت الكراهة، وإن أخره تضيق، ولا يكره قبل فعلهما.

وقيل: يكره التنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح بما عدا ركعتى الفجر، حكاه القاضي أبو الطيب، وغيره وجهًا عن الأصحاب.

وقال الروياني في تلخيصه: إنه ليس بشيء.

وادعى ابن الصباغ أنه ظاهر كلام الشافعي، ولم يذكر كلامه، لكنه قال عند الكلام في سجود التلاوة: إن الشافعي قال: يجوز له السجود إذا تلا السجدة بعد صلاة الفجر، وعند الزوال، وبعد العصر، وبعد طلوع الفجر.

قال تبعًا للقاضى أبي الطيب: وهذا يدل على أن الصلاة من غير سبب في هذه الأوقات تكره، وهذا الوجه لم يحك المتولي غيره، وهو المختار في «المرشد».

وقال الترمذي: إنه مما أجمع أهل العلم عليه؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[1] قال: وهو غريب.

= (٢٩٤/ ٨٣٢)، وهو حديث طويل.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨) كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٨)، والترمذي (١/ ٢٦٢) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر، الحديث (٤١٩)، والدارقطني (١/ ٤١٩) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر، الحديث (١، ٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) كتاب الصلاة، باب: من لم يصلّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وأحمد (٢/ ٢٣)، من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٠): وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول.

وقد تعقب الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٦) قول الترمذي بطريقين آخرين للحديث عن ابن عمر، عزاهما للطبراني في الأوسط: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير، ثنى أبي ثنا الليث بن سعد، ثنى محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعًا.

أما الوجه الآخر فقال الطبراني: ثنا محمد بن محمويه الجوهري، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر».

قال الطبراني: تفرد به عبد الله بن خراش.

ثم أتى الزيلعي بطريق آخر رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبي =

وعلى هذا تكون الأوقات التي تتعلق الكراهة [فيها][(١)] بالفعل أيضًا [ثلاثة][(٢)].

وحكى الرافعي وجهًا آخر: أنها [تكره بعد ركعتي الفجر، ولا تكره بعد الفجر، وقبل ركعتي الفجر.

وعلى هذا][(٣)] تكون الكراهة المتعلقة بالفعل ثلاثة أيضًا، والذي حكاه الشيخ هو ما أورده الماوردي.

ثم النهى عن ذلك نهي تحريم؛ قاله ابن يونس، وعليه ينطبق قول القاضي الحسين: إنه لو صلى في الوقت المكروه، وحكمنا بصحة الصلاة - فلا يصير[(٤)] ذلك سببًا متجها[(٥)] له فيما بعد في ذلك الوقت؛ لأن الأول معصية، وفعل المعصية لا يجلب الطاعة.

وادعى الروياني في «تلخيصه» انعقاد الإجماع على عدم تحريم فعل الصلاة

= بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر».

وقال الزيلعي عقبه: وكل ذلك يعكر على الترمذي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث قدامة». اهـ.

وللحديث - أيضا - طريق آخر عن ابن عمر لم يذكره الزيلعي:

أخرجه ابن عدى في الكامل (٦/ ١٧٧) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة».

وابن البيلماني ضعيف، وكذلك محمد بن الحارث.

وذكرهما الحافظ في التلخيص (١/ ١٩١) وقال: والمحمدان ضعيفان.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عنه بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

والإفريقي ضعيف.

وله طريق آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٩١) وقال: وفي سنده رواد بن الجراح. اهـ.

ورواد قال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين (١٩٤).

وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (١٤٩)، والضعفاء والمتروكون (٢٢٩).

وقال أيضًا: ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال: روي موصولًا عن أبي هريرة ولا يصح، ورواه موصولا الطبراني وابن عدي، وسنده ضعيف والمرسل أصح.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.

(٤) في جـ، د: يعتبر. (٥) في ب: ينتهجها.

في ذلك الوقت؛ وبذلك يحصل في التحريم وجهان أشار إليهما الإمام؛ حيث قال هو وغيره: لو صلى فيها؟ فهل تنعقد، أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كصوم يوم العيد، وهو الأصح.

والثاني: تنعقد؛ كالصلاة في الحمام؛ فإنه لا خلاف في انعقادها.

قال الإمام: وهذا القائل النهي[١] عنده كراهة في الباب.

وكلام غيره يقتضي أن الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم؛ لأنهم فرقوا على قول[٢] الصحة بين ذلك وبين صوم يوم العيد؛ بأن الأوقات المكروهة قابلة للفعل؛ فإنه يجوز فيها فعل ما له سبب، وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب صلاة العيد.

ولو نذر الصلاة فيها، ففيه[٣] خلاف ذكرته في باب النذر.

قال: **ولا يكره فيها ما لها سبب**؛ أي: من الصلوات؛ **كصلاة الجنازة**؛ لقوله عليه السلام: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها...»[٤] وعد منها: «الجنازة إذا حضرت».

قال ابن المنذر - رحمه الله-: والإجماع منعقد على جوازها بعد الصبح،

---

(١) في ج، د: بالنهي. (٢) في ب: فوات. (٣) في ب: فيه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، والترمذي (١/ ١١١ - ١١٢) كتاب الصلاة، باب: الوقت الأول من الفضل، الحديث (١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦) كتاب الجنائز، باب: في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت، الحديث (١٤٨٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٧٠)، من طريق محمد بن عمر بن على بن أبي طالب، عن أبيه، عن على، أن النبي ﷺ قال له: «يا على، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفئًا».

قال الحاكم: غريب صحيح، وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: غريب، ما أرى إسناده متصلًا؛ أي: لاختلاف في سماع عمر بن على من أبيه، وقد أثبته أبو حاتم كما في جامع التحصيل ص (٢٤٣).

وأخرج أبو داود (٣/ ٥١٠، ٥١١) كتاب الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة، الحديث (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) كتاب الجنائز، باب: التعجيل بتجهيز الميت، من حديث حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه، وعجلوه؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله».

وأخرج الطبراني من طريق الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره».

وذكره الهيثمى في المجمع (٣/ ٢٣)، وقال: وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك. اهـ. =

وبعد العصر؛ فنقيس باقي الأوقات عليهما.

فإن قيل: خبر عقبة بن عامر يدل على الكراهة فيها؛ لأنه نهى[(١)] عن الدفن فيها، وهو عقيب الصلاة.

قلنا: الخبر محمول على توخي الدفن في هذه الأوقات على أنه لا يلزم من الدفن في الوقت المكروه الصلاة فيه.

قال: **وسجود التلاوة**؛ لأنه يفوت بالتأخير؛ فهو أولى من صلاة الجنازة.

قال: **وقضاء الفائتة**؛ لما روي أنه عليه السلام رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح؛ فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما؛ فسكت، ولم ينكر عليه[(٢)(٣)].

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»[(٤)] يدل عليه.

وروي أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر؛ فسئل عن ذلك؛ فقال: «أتاني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم؛ فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛

= قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك، وكذا الدارقطني. ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٧٠)، والضعفاء للنسائي (١٢٧)، والضعفاء للدارقطني (١٦٠).

(١) أي: رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: ولا يكره فيها ما له سبب: كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -: «رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فسكت ولم ينكر عليه» انتهى كلامه.
والاستدلال الذي ذكره غير صحيح؛ لأن ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح أداء لا قضاء على المعروف، وقد جاء في «صحيح» ابن حبان ما هو أصرح منه، وهو أنه صلاهما عقب سلام النبي ﷺ. [أ و].

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها حديث (١٢٦٧)، والترمذي (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، حديث (٤٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ حديث (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، والحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، من طرق عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس به.
قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وقال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ.

(٤) تقدم.

فهما هاتان»[١] أخرجه البخاري ومسلم بمعناه، ولما قضاهما عليه السلام بعد العصر داوم عليهما، وهل يجوز مثل ذلك لواحد منا حتى إذا قضى فائتة في الوقت المكروه يصلي مثلها في ذلك الوقت من غير سبب؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ اقتداء به.

والثاني: لا. قال البغوي: وهو الأصح؛ لأن ذلك ليس بسبب، و أما النبي ﷺ فكان التزم[٢] أنه إذا فعل شيئًا داوم عليه، وغيره ما التزم[٣] ذلك.

وصلاة الكسوف ملحقة بصلاة الجنازة، بل هي أولى؛ فإنها معرضة[٤] للفوات.

والصلاة المنذورة ملحقة بسجود التلاوة؛ وكذا تحية المسجد؛ لأنه منشأ[٥] السبب في الكل؛ فلا يكره، اللهم إلا أن يكون دخوله؛ لأجل الصلاة، فإن[٦] في الكراهة في حقه وجهين حكاهما العراقيون والقاضي الحسين، وجزم الإمام بعدم الكراهة، وقاسه على ما إذا قصد تأخير قضاء الفائتة إلى ذلك الوقت؛ فإنه لا يكره، وهذا فيه نظر؛ لأن المتولي قال: إن الصلوات التي لها أسباب إنما[٧] لا يكره إقامتها في هذه الأوقات إذا اتفقت فيها؛ فلو قصد تأخيرها؛ ليفعلها في هذه الأوقات كره.

ومنهم من حكى الوجهين على الإطلاق عند الدخول، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن دخل ليصلى التحية لا غير، كره، وإلا فلا.

والمنع المطلق منها منسوب في «تلخيص» الروياني إلى البصريين من أصحابنا، والصيدلاني نسبه إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، موجهًا له بأن التحية ليست مقصودة في نفسها؛ فإن قضاء الفائتة يقوم مقامها.

والوجهان جاريان فيما إذا توضأ في هذه الأوقات ليصلي ركعتى شكر.

وقد أفهم كلام الشيخ أن ركعتي الإحرام في هذه الأوقات مكروهة؛ لأنه لما حكم بكراهة الصلاة فيها، ثم قال: «ولا يكره فيها [ما][٨] لها سبب؛ كصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥) كتاب السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي، الحديث (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١، ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث (٢٩٧ / ٨٣٤)، وأبو داود (١/ ٥٤) كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، الحديث (١٢٧٣).

(٢) في جـ: ألزم.
(٣) في جـ: ألزم.
(٤) في ب، جـ، د: متعرضة.
(٥) في أ: منشئ.
(٦) في د: فإنه.
(٧) في ب: بما.
(٨) في أ، د: له.

الجنازة...» إلى آخره - فقوله: كصلاة الجنازة وكذا، [يقتضي][(١)] اختصاص السبب بما هو مثل ذلك، وكل ما ذكره سببه متقدم عليه، وركعتا الإحرام سببهما متأخر عنهما، [وهو الإحرام؛ فلم يكن داخلًا في قوله، وهذا ما ادعى الإمام اتفاق الطرق عليه؛ لأن سببهما متأخر عنهما][(٢)]، وحصوله غيب؛ فلا يجوز الإقدام عليهما؛ ليوقع السبب، فلا تلتحقان بما تقدم سببه.

وقال الروياني: إن من أصحابنا من حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب الحج: إنه يجوز ذلك؛ لأنها صلاة لها سبب. وهذا ما أورده البندنيجي في كتاب الحج، وقد ورد في الخبر ما يدل عليه لو صح.

قال الروياني: وهو غلط ظاهر لا يصح عن الشافعي، وقد أشار البغوي إلى هذا الوجه بقوله: لا يجوز على الأصح.

وصلاة الاستخارة ملحقة فيما[(٣)] نحن فيه بركعتي الإحرام؛ كما صرح به الإمام.

فإن قلت: إن[(٤)] راعيت ما ذكره الشيخ من التمثيل؛ فينبغي أن تقول بكراهة صلاة الاستسقاء والعيدين في الأوقات المكروهة؛ لأن سببهما غير متقدم عليهما، بل مقارن لهما.

قلت: أما صلاة العيد، فعند الشيخ أن وقتها يدخل بعد زوال وقت الكراهة؛ كما [ستعرفه؛ فلا][(٥)] يجوز فعلها قبله عنده بحال. ولو قلت: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس؛ كما صار إليه جماعة؛ فهي كصلاة الاستسقاء، وحينئذ فلي أن أقول بالكراهة فيهما، وهو ما جزم به ابن الصباغ في باب صلاة الكسوف؛ [موجهًا ذلك بأنهما لا يختصان بالوقت المنهي عنه، وخالفتا صلاة الكسوف][(٦)]؛ لأنه يخاف انجلاؤها، لكنه قال هاهنا: إن صلاة العيد لا تكره في الوقت المكروه؛ كصلاة الكسوف، وبه جزم البندنيجي والروياني.

وقضية ذلك: أن يطرد في صلاة الاستسقاء، وبه صرح الماوردي فيهما، وكذا القاضي أبو الطيب في «تعليقه» هاهنا، وحينئذ يكون في كراهة صلاة الاستسقاء، والعيد إن قلنا بدخول وقته بطلوع الشمس في الأوقات المكروهة - وجهان، وقد حكاهما الإمام في صلاة الاستسقاء؛ موجهًا قول من قال بالكراهة - وهو ما

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ، ب. (٣) في أ، ب، د: بما.
(٤) في جـ: قد. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في جـ.

ذكره القاضي الحسين - بأن وقتها لا يفوت. قال: والأكثرون على جوازها، [ويَرِدُ على [من][(١)] منع، قضاء الفوائت؛ فإن وقتها متسع، ولم يمنع ذلك جوازها][(٢)] في هذه الأوقات.

قال: **ولا يكره شيء من[(٣)] الصلوات في هذه الساعات بمكة**؛ لما روى جبير بن مطعم أنه عليه السلام قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة [شاء][(٤)] من ليل أو نهار»[(٥)] أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة. قاله ثلاثًا»[(٦)] رواه الدارقطني، عن أبي ذر.

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في د. (٣) زاد في أ: هذه.
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٥٧، ٥٨) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩) كتاب المناسك (الحج)، باب: الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣) كتاب الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١/ ٣٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦) كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطني (٢/ ٢٦٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٣٧)، والحميدى (١/ ٢٢٥) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (٦٢٦ - موارد)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٠) رقم (٧٣٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨) كتاب المناسك، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، والدارمي (٢/ ٧٠) كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضًا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
والطريق الذي أشار إليه الترمذي، وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه:
أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ١١٠)، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان)، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦١) رقم (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.
وروي هذا الحديث مرسلًا: =

قال الماوردي: وهذا ما اختاره أبو إسحاق وجمهور أصحابنا، وهو الأصح. ووافقه الروياني على ترجيحه.

وقيل: إنها تكره؛ لعموم الأخبار السالفة، والصلاة المذكورة في هذا الخبر المراد بها ركعتا الطواف، وهذا ما نسبه الماوردي إلى أبي بكر الشاشي، وهو القفال الكبير.

وقال الروياني: إنه اختيار ابن سريج.

قال الإمام: وهذا بعيد؛ لأن الطواف سببهما[1] فلا حاجة إلى أن تخصص[2] بالاستثناء، ثم الطواف بالبيت صلاة، ولو كرهت الصلاة بها، لكره.

ثم كلام الشيخ يصرح بأن مسجد مكة وبيوتها فيما ذكره على السواء، وهو المذكور في «الشامل» وغيره نصا[3].

= أخرجه الشافعي في مسنده (١٠/ ٥٨) كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة (١٧٢): أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) أخرجه الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٧٥)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وقال: هو حديث ضعيف؛ قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٦١)، وقال: هذا يعد من أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٢): «وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر»، وقوله: جاءنا أي جاء بلدنا، قال: وقد روى من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثًا: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة» قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر. اهـ. والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٤/ ١٣٧)، وترجمة اليسع بن طلحة (٧/ ٢٨٩).

(١) في ج: سببها. (٢) في ج: يختص والمراد: صلاة ركعتي الطواف.

(٣) في ج: أيضًا.

وفي «التتمة» و«الحاوي» وجه: أنه يختص بمسجدها؛ لحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي ذر.

قال الدارقطني في رواية عبد الله الموصلي: وهو ضعيف.

قال الماوردي: والخلاف في سائر الحرم كالخلاف في بيوت مكة.

وعلى هذا يكون الشيخ قد عبر بمكة عن كل الحرم؛ كما فعله مرة أخرى؛ حيث قال: «أو يدخل مكة لحاجة»، كما ستعرفه في الحج، وهو في ذلك متبع لابن عباس؛ فإنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا»[(١)].

قال: **ولا عند الاستواء يوم الجمعة**؛ لما روى أبو سعيد الخدري «أنه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[(٢)] رواه أبو داود[(٣)].

وظاهر كلام الشيخ هذا يفهم أمرين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٧٧) بنحوه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد، ورواه ابن عدي (٦/ ٢٧٣) مرفوعًا من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والحمالين وأصحاب منافعها»، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».
قال أبو داود: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٣) قوله: ولا عند الاستواء يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد الخدري «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود. انتهى كلامه.
واعلم أن أبا داود لم يروه عن أبي سعيد كما اقتضاه كلام المصنف؛ بل رواه مرسلاً عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد إنما هو البيهقي في كتاب «المعرفة»، والحديث ضعيف، قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به.
وقد ذكر المصنف في الباب ألفاظًا:
منها في الحديث: «حين تضيف الشمس إلى الغروب» أي: تميل، هو بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الضاد المعجمة أيضًا - ومنه: «الضيف»؛ لما فيه من الإمالة إليك.
ومنها: عمرو بن عبسة، هو بعين مهملة مفتوحة، وباء موحدة مفتوحة - أيضًا - ثم سين مهملة، بعدها هاء.
ومنها: قال: «الصلاة محضورة» هو بالضاد المعجمة، أي: تحضرها الملائكة.
ومنها: «تسجر بجهنم» هو بسين مهملة ساكنة وبالجيم، أي تحمى ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا =

أحدهما: أن ذلك لا يختص بمن حضر الجمعة؛ [كما هو ظاهر الخبر، وهو وجه للأصحاب، ادعى في «التهذيب» و«الكافي» أنه الأصح.

وقيل: إنه يختص بمن حضر الجمعة][1]؛ لطرد النعاس.

قال البندنيجي: وهو الأقيس.

وقال أبو الطيب: إنه الأصح.

وقال ابن الصباغ: إنه المذهب.

وقيل: يختص بمن غلبه النعاس؛ فيصلى ركعتين يدفع بهما النعاس، حكاه في «الوسيط»، وتبعه ابن يونس، ولم أره في غيرهما[2].

وهل يكون حكم ركعتي الإحرام في وقت الاستواء يوم الجمعة، كغيرها؟ فيه وجهان في «الزوائد» عن المسعودي؛ لأن سببهما بعد يوم الجمعة.

الثاني: أن باقي الأوقات فيه، كهي في غيره، وهو المذهب.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: يحتمل أن يستثنى جميع النهار؛ لأنه روي أن النار تسجر[3] في هذه الأوقات [إلا][4] في يوم الجمعة[5].

ومنهم من وجهه بأن فيه ساعة الإجابة؛ فرخص في الصلاة فيها؛ لطلبها.

واعلم أن في «الحاوي» شيئًا قد يستنكر؛ فلذلك أخرته إلى آخر الباب، وهو أن صلاة الجمعة لا يكره فعلها في الأوقات المكروهة.

ووجه استنكاره: أنها لا تقضى، ووقتها يدخل بعد الزوال، ويخرج بدخول وقت العصر، وذلك ليس من أوقات الكراهة.

وجوابه: أن وقت أدائها قد يكون في وقت الكراهة[6]، وذلك يفرض فيما إذا جوزنا الجمع بعذر المطر في وقت الثانية؛ فيصلي العصر، ثم الجمعة بعدها؛ فإنها لا تكره، وإن كانت بعد فعل العصر، والله أعلم.

= ﴿ٱلْبِحَارُ﴾ [التكوير: ٦].

ومنها: قيس بن قهد، هو بقاف مفتوحة وهاء ساكنة، وهو في اللغة: الأبيض الأكدر .[أ و].

قلت: الآية التي ساقها من سورة التكوير، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

ينظر: الإتحاف (٤٣٤)، والتيسير للداني (٢٢٠)، السبعة لابن مجاهد (٦٧٣)، والنشر (٢:٣٩٨).

(١) سقط في ب. (٢) في جـ: غيرها. (٣) في ب: لا تسجر.

(٤) سقط في جـ. (٥) في د: القيامة. (٦) في ب: كراهة.